الجمهورية التونسية
وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**
محكمـــة التعقيــب
القضيـة عـ55006ـدد
جلسة15/01/2018

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس في حق الحق العـــام بتاريخ **07 نوفمبر 2016** ضد المتهم" ع.ط.م.و"
طعنا منه في الحكم الجناحي عـ**7102**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ **01 نوفمبر 2016** والقاضي نهائيا حضوريا برفض الاستئناف شكلا
وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية
وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة
وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/من حيث الشكل
حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/من حيث الأصل
حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للإحالة عدد 34324 بتاريخ 22/01/2014 الصادرة عن السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس على وكيل الجمهورية بإبتدائية تونس والتي مفادها تقدم المظنون فيه "ع.ط.و "بطلب في كف التفتيش في حق منوبته" ص.ا "ضمن القضية عدد 2008/3383 والحال وأنه تم محوه نهائيا من سلك المحاماة بموجب قرار الهيئة المؤرخ في06/02/2004 والمحلى بالنفاذ العاجل ضمن الملف عدد 7921 ، وبذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال
وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المتهم" ع.ط "على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاته من أجل نسبة صفة لنفسه لدى العموم طبق الفصل 159 من المجلة الجزائية ، فقضت المحكمة المذكورة في حقه إبتدائيا حضوريا بتاريخ **206/06/2014**تحت عدد **1256** بعدم سماع الدعوى
وحيث وباستئناف النيابة العمومية للحكم المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف بتونس الحكم الوارد نصه بالطالع **فتعقبه** السيد الوكيل العام بها ناعيا عليه ما يلي **خرق القانون** بمقولة أن المحكمة قضت برفض الاستئناف شكلا لعدم إمضاء ممثل النيابة العمومية لطلب الاستئناف و الحال وأن الفصل 212 م إ ج لم يرتب البطلان على ذلك الاخلال علاوة على تولي ممثل

النيابة إمضاء طلب الاستئناف على ظهر الملف خلال الاجل القانوني الامر الذي يكون معه الحكم المنتقد مخالفا للقانون و سيئ التعليل ، لذا يطلب الطاعن النقض و الاحالة

المحكمـــــــــــة

***عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من ضعف التعليل**

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة إجتهاد المحكمة في تقديرها لصحة إجراءات طعن النيابة العمومية بالاستئناف وما إعتمدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل قانوني بإمتياز يخضع لرقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لاحكام الفصل 258 م إ ج

وحيث إستقر فقه القضاء على إعتبار تعليل الاحكام وتسبيبها من الامور الاساسية الواجب توفرها لصحة الاحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتاكيد ثبوت التهمة من عدمها إستنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى النتيجة القانونية التي إنتهى اليها الحكم إعمالا لاحكام الفصل 168 من م إ ج.

وحيث إتضح من مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالنحو السالف بسطه ، فقد أساء تطبيق القانون ذلك **أن صيغة تحرير الفقرة الثانية من الفصل 212 م إ ج تؤكد أنها موجهة أساسا لطالب الاستئناف سواء كان متهما أو قائما بالحق الشخصي ولا تهم ممثل النيابة العمومية ذلك أنه لا يتصور إمتناع ممثل النيابة عن الامضاء أو عدم قدرته على ذلك** وأن مجرد تسجيل ممثل النيابة العمومية لاستئنافه على ظهر الملف خلال الاجل القانوني و تولي كاتب المحكمة تضمين ذلك الطعن بالدفتر المعد لذلك ، مثلما هو الامر في قضية الحال ، **يغني عن إمضائه للمطلب المتعلق بالطعن لكون إشتراط الامضاء في جانب الطاعن من غير ممثل النيابة العمومية إنما شرع للتثبت من هوية الطاعن ومدى أهليته القانونية للقيام بذلك وهو غير الوضع بالنسبة لممثل النيابة العمومية،**

فتكون المحكمة بإشتراطها إمضاء ممثل النيابة العمومية على مطلب الاستئناف للقول بصحة إجراءات طعنه شكلا قد حملت الفقرة الثانية من الفصل 212 م إ ج المشار إليها أكثر مما تحمل لكون الصفة والاهلية قائمة في جانب النيابة العمومية مطلقا ، الامر الذي يكون معه قضاء محكمة القرار المنتقد بالنحو السالف بسطه مسيئا في تأويله وتطبيقه للقانون مما يتعبن معه النقض و الاحالة

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى **يوم الإثنين 15 جانفي 2018** عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين (**22**)برئاسة السيد **عبدالحميد بن الشيخ** وعضوية المستشارين السيدين **منير وردليتو** و **محمد الفخفاخ** و بمحضر المدعي العام السيد **المنتصر صفطة** و بمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد**

وحرر بتاريخه